

يركب في المناسك فيج فيمشي في رجوعه اما ان ركوبه
ان ظن حين خروجه القدره واولي علم والا فان لم
يقظ حين منته القدره ايضا خرج ومشي مقدما
ولا هديا كان نوي ذلك اي مشي مقدما ابتداء
بان ظن حين منته والموقف آتة لم يقظ حين
الرجوع فالصوم خمس وعشرون في الحزني وغيره
مشي مقدوم واهدي ولا يرجع كان فله يوم كالمقدم
لمني وكان عني عامما فركب فليس عليه الا الهدي فان
لم يخرج فيه لضيقه فان واخيرا وفضاه لانه فونه
على نفسه وهل يلزم المشي كالا ول ترد وكان يستل
الرجوع ما شيا وكالبعيد جدا كما في نوي وكان فرق
المشي فوق العادة بان اقام اثناء كثيرا ولو بلا عذر
فخرجت به وهدى والهدى في جميع ما سبق واجب الا
من ركب في المناسك مندب للقول بعدم رجوع المشي
فيها ولو مشي جميع المسافة في الرجوع مبالغة في
ملك الهدي فانه تقربا ولا في كون من ركب للمشي
كما سبق عيشي اما ان ركوبه وهو الاظهر او ركوب
الجميع عيشي تاينا كل المسافة ويجوز به اذا لم يقظ
اما ان الركوب قولان ولو قصد اتمه ومشي في فضاه
من موضع اهرامه الاول لسريان القساده له واحرم
بالفضاه من الميعات ومن نذر مشي تسلك جهرا واحرم
بج وفاته له ان يوقبه بعرة ويركب في نفسا العاقبة
وان نوي بالحق التذمر فرضي الاسلام اجراض النذر
فقط

فقط وهل الا ان يندم الحج معينا فلا يجزي عن احدثها
قولان وعلى الضرورة جعله اي النذر المطلق في عمره
وحوبا على القول بان الحج واجب على الفور وقد با
على التراخي فنه حج وان نوي الاحرام بزمن فقيهه
يجوز ولو حجما قبل اشهره وان كره نظر لانه العادة
فان اطلق العمرة محلها متى امكن السفر لان عدم
رفقة كما في الاصل والمشي والحج يقدم ما فصل ولزم
النذر في طيب الكعبة لان قال في الكعبة او بابها وان
لغظا يهدي او يد نة لغير مكة لم يقرمه ولو قصد
فقراه فان الهدي لغير مكة ضلال والبدنة في معناه
واما الفداء بيحة لوني مثلا فيد به ياي موضع كان
ويهدى نوايه له وله ان لا يذبحه ويطلع المسالك
يقدم بجمه كما في الحزني وغيره واما نحو التمتع لوني فلا يلزم
الا ان يبيت افا سي ولا يلزم كسوة الغير على الاظهر
وللمخارج الانتفاع بما لا يلزم اذ العرض عنه لم يحال
جهلت اربابه بحال الغير تشبيها في عدم التزوم بالذبح
الا ان يريد ان ملكه ومن نذر نحو عبدة فعليه هدي
وعبد غيره داخرا في ملك الغير كحز ان نوي الهدي الشرعي
واولي لفظا به او ذكر مقام ابراهيم عليه السلام اعي
فصنعه به الذي باج خلافا في الحزني من تفسيره بالتحريم
والا لفظ كذا في افعال ومشي او حمل لان ان نوي
الذبح بحقيقة الحمل والا يحج ان رضي والا فلا
شي عليه وحج هو اي الناذم مطلقا حج المجهول او لا